

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل بالمواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٣٤ - يشترط فيمن يعين مدرسا :

( ١ ) أن يكون حاصلا على درجة دكتور من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على أعلى درجة تمنحها في المادة التي تخصص فيها أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به على درجة يعتبرها مجلس إدارة المؤسسة معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

( ٢ ) أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها ويراعي في ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها

( ٣ ) أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة " .

" مادة ٣٥ - يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا :

( ١ ) أن يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه في البند ( ١ ) من المادة السابقة .

( ٢ ) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسة أو إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من طبقته .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠

بإعارة السيد/ حسين عبد المجيد صيام الخبير الهندسي للشركة العامة لإنتاج الحراريات والفضار لمدة سنة واحدة تبدأ من ٣١ مايو سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشروط الإعارة وإجراءاتها ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إعارة السيد/ حسين عبد المجيد صيام الخبير الهندسي بمكتب خبراء القاهرة من الدرجة الخامسة الفنية العالية للعمل بالشركة العامة لإنتاج الحراريات والفضار " شركة مساهمة مصرية " تحت التأسيس لمدة سنة واحدة تبدأ من ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ وتنتهي في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ على أن تحمل الشركة بمرتباته وملحقاتها طوال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرباية الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لأحد الموظفين العموميين السابقين  
في العمل بإحدى شركات المساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس شاهين أسعد في العمل بشركة  
مصر لأعمال الأسمت المسلخ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد الدكتور أحمد زكي الشبقي في الجمع  
بين عضويتي مجلس ادارة بنك الاستيراد والتصدير المصرى  
ومجلس إدارة شركة فرغلي للأقطان والأعمال المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛(٣) أن يكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله  
على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .(٤) أن يكون قد قام وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو أعمال  
إنشائية أو علمية أو تدريبية ممتازة في شأن من شؤون الطاقة الذرية وراعى  
في ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها .

(٥) أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة .

ويستثنى من شرط المدة الواردة في البند (٢) غير المدرس الذى مضى  
على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) ستان على الأقل  
وعلى حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ثلاث عشرة سنة  
على الأقل " .

" مادة ٣٦ - يشترط فيمن يعين أستاذا :

(١) أن يكون حاصلًا على المؤهل المنصوص عليه في البند (١)  
من المادة ٣٤(٢) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على  
الأقل في المؤسسة أو في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي  
من طبقتها .(٣) أن يكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله  
على بكالوريوس أو ما يعادلها .(٤) أن يكون قد قام وهو أستاذ مساعد ببحوث مبتكرة أو أعمال  
إنشائية أو علمية ممتازة في شأن من شؤون الطاقة الذرية وراعى في ذلك  
التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها .(٥) أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة بعد العرض  
على المجلس .ويستثنى من شرط المدة الواردة في البند (٢) غير الأستاذ المساعد  
الذى مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) خمس  
سنوات على الأقل وعلى حصوله على درجة البكالوريوس ثمانى عشرة سنة  
على الأقل " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر